

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2428.14 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بشأن تركيبه واشتغال اللجنة المكلفة بتحديد كفاءات تنفيذ مشاريع النقل العمومي الحضري المنجزة في إطار «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن».

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 المحدث بموجها الحساب المرصد لأمر خصوصية المسعى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن»، كما تم تغييرها وتتميمها بواسطة المادة 12 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه، سيما المادة 39 منه،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تنفيذا لأحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 المشار إليه أعلاه، تتألف اللجنة المكلفة بتحديد كفاءات تنفيذ مشاريع النقل العمومي الحضري المنجزة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية السالف ذكره، من الأعضاء التالي ذكرهم :

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة الداخلية ؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية.

يتولى أحد ممثلي وزارة الداخلية رئاسة اللجنة.

يمكن للرئيس استدعاء كل شخص لحضور أشغال اللجنة بصفة استشارية، كلما تبينت الفائدة من ذلك.

يساعد الرئيس مقرر يختار من بين ممثلي وزارة الداخلية.

قرار لوزير الصحة رقم 2306.14 صادر في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014) بتتيمم قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 719.08 المشار إليه أعلاه حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1435 (2 يونيو 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي.

\*

\* \*

تتيمم الجدول الملحق بقرار وزيرة الصحة رقم 719.08

الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008)

بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة

المستشفيات المكونة للمركز			المركز الاستشفائي الجهوي أو الإقليمي
التسمية	صنف الخدمات	المدنية / المنطقة	
مستشفى الدراق (مقر المركز)			المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان
المستشفى المحلي للسعيدية	عام	السعيدية / بركان	

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة، على الأقل، كل ثلاثة أشهر.

تناط بالرئيس مهام تنسيق أشغال اللجنة، ويقوم لهذا الغرض على الخصوص بما يلي :

- وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة وتوجيه الأعضاء أسبوعين على الأقل قبل موعد الاجتماع، مصحوبا بالوثائق والمستندات اللازمة للمناقشة واتخاذ القرار ؛

- تنشيط أشغال اللجنة، لا سيما دراسة مشاريع النقل العمومي الحضري المقترحة من قبل الجماعات الترابية، وبرمجة مساهمة الصندوق في تمويل مكونات كل مشروع ؛

- تنسيق مهام اللجنة المرتبطة بتتبع تنفيذ مشاريع النقل العمومي الحضري الممولة في إطار الصندوق، بما في ذلك المصادقة على طلبات الأداء ؛

- إعداد تقرير سنوي حول تقدم تنفيذ المشاريع المنتقاة، ووضع قائمة للالتزامات المالية للصندوق موزعة حسب كل مشروع وحسب كل سنة مالية، وذلك على رأس كل ثلاثة أشهر.

يتولى مقرر اللجنة إعداد محاضر الاجتماعات وتبليغها إلى الأعضاء. وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 2159.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد لائحة المركبات الخاصة.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 96 منه ؛ وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد لائحة المركبات الخاصة المنصوص عليها بالبند 16 من المادة 96 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه، كالتالي :

أ) الشاحنة أو المركبة الجارة الطرقية غير الموجهة لنقل البضائع والتي تركب عليها :

1 - آلية التغطية المتنقلة الخاصة بمواد التغطية ؛

2 - خزان متنقل خاص بتخزين مواد التكتيف (براميل نقل مواد التكتيف) ؛

3 - آلة الصهر ؛

4 - آلة الصقل ؛

5 - مولد بخاري ؛

6 - حوض التسخين (مسخنات المواد الزفتية ومواد التكتيف الأخرى) ؛

7 - آلة النذر (بما فيها الرشاشات) ؛

8 - آلة كسر الحصى وتبرئ الرمل ؛

9 - آلة إزاحة الثلوج المزودة بمخرطة ؛